ملخص المحور الثاني : إختصاص قضاء الأحداث في قضايا الحدث الجانح

يعد قضاء الأحداث من بين أهم فروع المحكمة، إذ يوجد على مستوى مجلس قضاء معسكر غرفة أحداث تتكون من رئيس و مستشارين و من مساعدين محلفين، و يوجد على مستوى محاكم مجلس قضاء معسكر قاضي الأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالفصل في قضايا الأحداث، سواء القضايا الجزائية أو قضايا الأحداث في خطر.

و يعتبر طفلا طبقا للقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، كما عرف **الطفل الجانح** بالذي يرتكب فعلا مجرما و لا يقل عمره عن 10 سنوات، و العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، أما **الطفل في خطر** و هو الحدث إذا كانت صحته، أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو سلوكه أو ظروفه المعيشية قد تعرضه للخطر المحتمل، أو أن البيئة المتواجد فيها تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

ولقد نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في الباب الثالث تحت عنوان " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين " بدءا من المواد 48 إلى 90 من قانون حماية الطفل

والتي تتذرج ضمن ثلاثة أقسام

القسم الأول : مرحلة التحري و الاستدلال

القسم الثاني: مرحلة التحقيق

القسم الثالث : مرحلة المحاكمة

القسم الثاني : مرحلة التحري و الاستدلال

في هذا الصدد تم إنشاء فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارة الشركة بمقتضى المنشور الصادر عن الأمن الوطني ، بالإضافة إلى إنشاء خلية الأحداث التابعة للدرك الوطني الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني .

زيادة على ذلك فإن المشرع نص على إجراءات معاملة الحدث أثناء مرحلة جمع الاستدلالات في حالة ارتكابه للجريمة وهي كالأتي:

- عدم جواز توقيف الجدث الجانح مرتكب الجريمة إلا إذا كان بالغا من العمر 13 سنة كاملة وهذا ما أكدته المادة 48 من قانون حماية الطفل .
- اسراع وكيل الجمهورية في الاطلاع على الملف وتقديم تقرير في حالة توقيف الحدث البالغ سن 13 سنة من طرف ضباط الشرطة القضائية المادة 49 في فقرتها 1 من قانون حماية الطفل.
- مدة التوقيف للنظر يجب أن لا تتجاوز 24 ساعة المادة 49 في فقرتها 2 من قانون حماية الطفل. .
- التوقيف للنظر يكون إلا في الجنح والجنايات التي تشكل إخلال بالنظام العام ومدو عقوبتها تفوق 5 سنوات .
- إجراء الفحص الطبي للحدث الموقوف عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب مختص المادة 50 من قانون حماية الطفل.

القسم الثاني : مرحلة التحقيق

لقد نص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إجبارية التحقيق في قضايا الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث و جوازيته فيما يخص المخالفات، و على قاضي الأحداث توصله بالعريضة الافتتاحية المحالة إليه من طرف النيابة، أن يقوم بسماع الحدث رفقة ولي أمره بحضور محامي طبقا للمادة 67 من نفس القانون، و يمكن تعيين محامي بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث في إطار المساعدة القضائية كون حضور المحامي إجباري، يتم سماع الحدث في الحضور الأول و في الموضوع، و يتم اتخاذ التدبير المناسب تجاهه إما بتسليمه إلى وليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة أو عند الاقتضاء وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، و إن كانت هذه التدابير غير كافية يمكنه أن يأمر بإصدار أمر بالرقابة القضائية، وضعه رهن الحبس المؤقت و هو إجراء استثنائي إن توفرت الشروط المقررة قانونا لذلك.

يكون البحث الاجتماعي اجباريا في الجنح حتى يتمكن القاضي من معرفة الحالة العائلية للحدث و معرفة طباعه و سلوكه داخل المجتمع.

بعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث إحدى أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، كالأمر باللاوجه للمتابعة أو أمر الإحالة على محكمة الأحداث.

أما فيما يخص الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق المعين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس.

- **مرحلة المحاكمة:**

يكمن الطابع المتميز في تشكيلة قسم الأحداث في الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي يجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم.

فتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، و تتمثل تشكيلة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين، و ممثل النيابة، و تتجسد حماية الحدث في مرحلة المحاكمة في مبدأ سرية الجلسة و لا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود و الأقارب المقربين للحدث و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و يصدر الحكم في جلسة علنية، و الحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على مستقبل الحدث و لا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته، بالإضافة إلى

أن الحدث لابد من أن يمثل بمحامي بصفة إجبارية و إن لم تكن له إمكانية تعيين أو اختيار محامي تعين له المحكمة محاميا في إطار المساعدة القضائية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي، و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة و الدفاع، و يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من الحضور للجلسة إن اقتضت مصلحته ذلك و ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور دفاعه.

يصدر الحكم بصفة ابتدائية و يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، تفصل هذه الأخيرة بتشكيلتها المتمثلة في الرئيس، مستشارين و مساعدين محلفين.

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.